الأمم المتحدة E/CN.15/2014/L.3/Rev.1*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 May 2014
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدِّي المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا وبيرو وتركيا وسري لانكا وكرواتيا والمكسيك واليونان: مشروع قرار منقَّح**

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٦٦/١٨٠ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ٦٨/١٨٦ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها"،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

** نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

150514 V.14-03264 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تستذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية التي اعتمدتها في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرَّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها في قرارها ٥٨/٤ المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،[٢]

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتِّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،[٣] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،[٤] واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلَّح التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥] وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٥] و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،[٦] وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدِّق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضمَّ إليها في القيام بذلك وأن تنفِّذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتَّصلة بذلك، وإذ تلاحظ أنَّ بيع الممتلكات الثقافية المتَّجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأنَّ تلك الممتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تُيَسِّرها التكنولوجياتُ الحديثة والمتطوِّرة،

وإذ تقرُّ بما للتدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتَّصلة بذلك على نحو شامل وفعَّال،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ تستذكر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها،[٧]

وإذ ترحِّب بالمبادرات التي رُوِّجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وإذ تشجِّع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تستذكر أنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أنَّ إحدى حلقات العمل التي ستُعقَد في إطار ذلك المؤتمر ستركِّز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي لأشكال الجريمة المتطوِّرة مثل الجرائم السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرِّر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهمًّا على ثقافة الشعوب وهويَّتها، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتِّجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتَّجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقرُّ بأنَّها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصَّة، بحثَ سُبُل وضع مبادئ توجيهية محدَّدة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقرُّ أيضاً بأنَّها رحَّبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدُّم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير مُلزِمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار

(7) الوثيقة E/CN.15/2013/14.

بالممتلكات الثقافية، وشدَّدت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظراً لما تكتسيه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعو مرةً أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقِّحه، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تقرُّ كذلك بأنَّ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وهي المبادئ المرفقة بهذا القرار، جديرةٌ بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليَّاتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١- ترحِّب بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، الذي عُقِدَ في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى؛

٢- تَعتمد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدِّد على أنَّ تلك المبادئ تمثِّل إطاراً مفيداً في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليَّاتها التعاونية في مجال منع الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى؛

٣- تشجِّع الدول الأعضاء بقوَّة على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدرٍ ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤- تشجِّع الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشتركة؛

٥- تشجِّع الدول الأعضاء بقوة على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو

يتَّسق مع نُظُمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكُّد من أنَّها تفي بغرض منع ومكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيِّدة والتحدِّيات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي لأشكال الجريمة المتطوِّرة، مثل الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبالاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيِّبات والأدلَّة التدريبية؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداةَ مساعَدةٍ عملية تساعد على تنفيذ تلك المبادئ، واضعاً في اعتباره وثيقةَ المعلومات التقنية الأساسية التي وُضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغلَّ كلَّ الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوَّابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادَّة للجريمة المنظمة (بوَّابة شيرلوك)، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في بوَّابة شيرلوك؛

١١- تدعو أيضاً الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى

مقدِّمة

١- أُعدَّت المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراريْ الجمعية العامة ٦٦/١٨٠ و٦٨/١٨٦، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٩، أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصَّة.

٢- واستُعرِضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلَّف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتَّى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثِّلون للإنتربول واليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). واستناداً إلى ما قُدِّم من تعليقات ومشورات قيِّمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قُدِّمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدَّتها الأمانة للتعليقات المقدَّمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣- وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراضٌ للممارسات والمبادرات الجارية في عدَّة بلدان للتصدِّي لمشكلة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ

والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؛ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَّح لعام ١٩٥٤؛ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَّح؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَّح لعام ١٩٩٩؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلَّحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الأول)؛ اتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠؛ اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥؛ اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

٤- وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسَّق.

٥- والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرِّري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، بالتنسيق مع اليونسكو وسائر المنظمات الدولية المختصَّة حسب الاقتضاء. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقُدِّمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمَّن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرَّخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعلَّ اللجنة تطلب من الأمانة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦- وتتألَّف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق الممتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرَّة محدَّدة أو اعتبار أفعال معيَّنة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة والتحرِّيات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمَّن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحرِّي، وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها أو إرجاعها إلى مَنْشَئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمَّن مبدأً توجيهيًّا بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولاً- استراتيجيات المنع

ألف- جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتِّجار. ولا يُعَدُّ عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنيَّة بأيِّ حال من الأحوال سبباً في استبعادها من الحماية من الاتِّجار وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢- ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقاً لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسنُّ قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجَّلةً في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسميًّا عامًّا بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣- ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عمليًّا؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجَر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليَّات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتِّجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليَّات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتَّصلة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتِّجار وما يتَّصل به من جرائم.

باء- دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء الممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦- ينبغي للدول أن تشجِّع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتِّجار بالممتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧- ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨- ينبغي للدول أن تشجِّع مقدِّمي خدمات الإنترنت ومنظِّمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم- الرصد

المبدأ التوجيهي ٩- ينبغي للدول أن تنظر، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق الممتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١- ينبغي للدول أن تقوم حيثما أمكن ذلك بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرَّح به والاتِّجار.

دال- التثقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢- ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك الممتلكات الثقافية من السلب والاتِّجار.

ثانياً- سياسات العدالة الجنائية

ألف- النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣- ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرِّم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، وفقاً لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظَّمة، فيما يتعلَّق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤- في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة.[أ]

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

باء- الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "الممتلكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦- ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(أ) الاتِّجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سرقة الممتلكات الثقافية، أو رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية؛

(د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛

(هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛

(و) غسل الممتلكات الثقافية المتَّجر بها، وفقاً لما هو منصوص عليه بشأن الغَسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

المبدأ التوجيهي ١٧- ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاماً تجرِّم أفعالاً أخرى ذات صلة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية، مثل الإضرار بالممتلكات الثقافية أو تخريبها، واحتياز الممتلكات الثقافية المتَّجر بها مع تجنُّب مقصود لوضعها القانوني.

المبدأ التوجيهي ١٨- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مُكتشَفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تُذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.

المبدأ التوجيهي ١٩- ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأنَّ الشيء المعني الذي يمثِّل ممتلكات ثقافية قد أُبلغ عن الاتِّجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقته، أو نهبه، أو استخراجه بصورة غير مشروعة، أو المُتاجَرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلاً أن يكون الشيء المعني مسجَّلاً في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنَّه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

جيم- الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعَّالة ورادعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢١- يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفي بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".

المبدأ التوجيهي ٢٢- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال- مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعَّالة ورادعة على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء- الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحرِّي الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتَّجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، بما يشمل عائدات الجرائم المتَّصلة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفَّل بإعادتها أو ردِّها أو إرجاعها إلى مَنْشَئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦- ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتِّجار بها أو ما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧- ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة مُعادِلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨- يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو- التحرِّيات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصِّصة في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص.

المبدأ التوجيهي ٣٠- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم والتحرِّي عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١- يجوز للدول، في سياق التحرِّي والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصَّة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحرِّي الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يُحصل عليه في سياقها من أدلَّة في المحاكم.

ثالثاً- التعاون

ألف- الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما تُرتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتَّسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣- ينبغي للدول التي لم تُصبح بَعدُ أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتَّخذ

من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يزوِّد بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحرِّيات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفا، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥- ينبغي للدول أن تُسهم في قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأيِّ قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تُحدِّث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم- تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦- ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبيَّنة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضاً حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقَّتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض ردِّ تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، عندما تُعتبَر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨- ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصَّة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال- التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩- ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجَر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقُّب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠- يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليَّات تتيح التبرُّع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

هاء- التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحرِّي والتحقيق

المبدأ التوجيهي ٤١- ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المُتاجَر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢- ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عمَّا سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣- ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤- ينبغي للدول أن تنظر في أن يُساعد بعضُها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصِّص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميَّزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو- إعادة الممتلكات الثقافية أو ردُّها أو إرجاعها إلى مَنْشَئها

المبدأ التوجيهي ٤٦- ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتِّخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتَّجر بها أو المصدَّرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المُتاجَر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردِّها أو إرجاعها إلى مَنْشَئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧- ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكامَ السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردِّها أو إرجاعها إلى مَنْشَئها.

رابعاً- نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨- ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآنفة الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أيِّ ظرف، بما في ذلك أيُّ ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدِّي إلى تفاقم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم.